الموافق 8 يونيو سنة 1982 م



السنة التاسعة عشرة

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشقبيكة

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم

و ارات مقررات، مناشیر، إعلانات و الاغات

الادارة والتعبريسير	خسارج الجسزائس	تاخيل الجيزائير		
الإمانية الصامية للحكومية	سنسة	سنبة	6 اشهبر	
الطبیع والاشتیراکسات ادارهٔ المطبعسیة البرسمییسیة 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبادی ـ الجزائر	ودء کان ودء 150	E+a 50	e·s 70	السخة الاصليــة النسخه الاصليه وترجمتها
الهاتف : 15، 18، 65 إلى 17 ع ي ¹⁰ (_ 3200	بمسا فيها نفقات الارمسال		í	1

ئمن النسخة الاصلية : 1 د-ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2 د-ج ئمن العدد للسنين السابقة : 1 د-ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المسلخة الاصلية المؤرد وتبير المنسوان 5 د-ج و ئمن النشس على الساس الطلوب منهم الرسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهـم والاعسلام بمطالبهم يسؤدي عن تغيير المنسوان 5 0 د-ج و ئمن النشس على الساس

فهــــرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 ـ 193 مـؤرخ في 13 شعبان عام 1402 المسوافق 5 يونيو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المالية • ا

مرسوم رقم 82 ــ 194 مؤرخ في 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات • 1140

مرسسوم رقم 82 _ 195 مــؤرخ في 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 يتضمن احداث باب جديد والحاق اعتمادات بميزانية وزارة التكوين المهني. 1140

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 82 _ 196 مؤرخ في 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنـة 1982 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدیة سیدی علی بن یوب، دائرة ابن بادیس، ولاية سيدى بلعباس • 1141

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير التنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولايمه بجاية •

مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لولاية معسكر •

مرسومان مؤرخان في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمنان تعيين كاتبين عامين لولايتين •

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيدين مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية في مجلسين تنفيذيين بولايتين •

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيــو سنة 1982 يتضمـن تعيين نائب مدير •

وزارة العدل

مرسوم رقم 82 ـ 197 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 يتضمن تشكيل اللجنة المكلفة باعداد قائمة المعلفين للمحكمة الجنائية •

مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام قاض • 1143

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني للمعدات الفلاحية • 1143

مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير العام للورشات الشعبية للثورة الزراعية • 1143

وزارة النقل والصيد البعرى

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يحدد شروط تسليم رخص سياقة السيارات وصلاحياتها •

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتعلق بأمن المسافرين على متن السيارات.

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعدد السرعة القصوى المسموح بها لجر بعض العربات •

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعدد العلامة المميزة ووجوب اثباتها على بعض السيارات ويعدد

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 24 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أسساس الشهسادات لتوظيف مهنسدسين للدولة فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 24 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للتطبيات فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

قرار وزارى مشترك موَّرخ في 28 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 24 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مفتشين في الطاقة والصناعات البتروكيماوية • 1157

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1402 للوافق 24 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف تقنيسين فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية • 1158

فهرس (تابع)

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

سرسوم رقم 82 ــ 198 مؤرخ في 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنــة 1982 يتضمن تعديــل تحديد منطقــة انشاء حديقــة العيوانات والتسلية بالجزائر العاصمة •

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الادارى

مرسوم رقم 82 ــ 199 مــؤرخ في 13 شعبان عام العافق 5 يونيو سنة 1982 يتضمن تنظيم

الادارة المركزية لكتسابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى والعمومية والاصلاح الادارى والعموم رقم 82 ــ 200 مسؤرخ فى 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 يسعدد عسدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم فى كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى والكلفين والمكلفين بمهمة علام

قرارات مؤرخة في 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنية 1981، تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المساليسة

مرسوم رقم 82 ـ 193 مـؤرخ في 13 شعبان عام 1402 المـوافق 5 يونيو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المالية •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان III _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 81 _ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 100 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 _ 401 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافـــق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الماليــة من ميزانيـة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981

-----| والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصـة لميزانية

يرسم مايلى:

التكاليف المشتركة،

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنسة 1982 اعتماد قدره مليون وآربعمائة وعشرون الف دينار (م00-1040 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركسة، في الباب 91 ـ 37 «المصاريف المحتملة» •

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليون وأربعمائــة وعشــرون ألف دينار (000-1420 دج) ويقيد في ميزانية وزارة المالية، الباب 34 ــ 90 «الادارة المــركزيــة، حظيرة السيارات».

المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ــ 194 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة البريد والمواصلات •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستـور، لاسيما المادتان 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 419 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانيسة سنة 1982 اعتماد قدره خمسسة وثمانون مليسون دينار (000-000 85 دج) مقيد في الميزانيسة الملحقة لوزارة البريد والمواصسلات، في الباب 6-941 «فائض الاستثمارات» (التحويل الى القسم الثاني) •

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره خمسة وثمانون مليون دينون دينون (000-85، ويقيد في الميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات في البابين المبينين في الجدول ـ أ ـ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهرية الجرائرية الديمقراطية الشعيبة و

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 • الشاذلي بن جديد

الجــدول «أ»

الاعتمادات المخصص (دج)	العناوين	رقم الابسواب
	وزارة البريد والمواصلات الموظفون ــ مرتبات العمل	
69 • 000 • 000	مكافآت وتعويضات مختلفة	6•128
16 • 000 • 000	الادوات وتسيير المصالح تسديد النفقات	613
85 • 000 • 000	مجموع الاعتمادات المخصصة :	

مرسوم رقم 82 - 195 مسؤرخ في 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 يتضمن احداث باب جديد والحاق اعتمادات بميزانية وزارة التكوين المهني٠

> ان رئيس الجمهورية، - بناء على تقرير وزير المالية،

ـ و بنـاء على الدستور، لاسيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 17 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 427 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافسة 18 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتكوين المهنى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 395 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء معاهد التكوين المهنى وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 396 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تحديد قائمة معاهد التكوين المهني،

_ وبمقتصى المرسوم رقم 82 _ 16 المؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، لاسيما المادة 4 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحدث فى ميزانية وزارة التكوين المهنى، العنوان الثالث «وسائل المصالح»، القسم السادس «اعانات التسيير»، باب يحمل رقم 51 _ 36 منوانه: «اعانات لمعاهد التكوين المهنى» •

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره اثنا عشر مليونا ومائتا الف دينار (200 • 200 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 02 ـ 36 «اعانة التسيير لمؤسسات التربية والتكوين» •

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره اثنا عشم مليونا ومائتا ألف دينار (200-000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الكوين المهني، في الباب 51 ــ 30 «اعانة لمعاهد التكوين المهني، المحدث في المادة الاولى اعلاه.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير التكوين المهنى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 13 شعبان هام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 • الشاذلي بن جديد

وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 82 ـ 196 مؤرخ في 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنــة 1982 يتضمن تسمية القريـة الاشتراكيـة الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى على بن يوب، دائرة ابن باديس، ولاية سيدى بلعباس٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستــور، السيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1380 الموافـــق 18 يناير سنــة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

۔ ویمقتضی الامر رقم 74۔ 69 المؤرخ فی 12 جمادی الثانیة عام 1394 الموافق 2 یولیو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظیم الاقلیمی للولایات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 145 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافـــق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تعديد العــدود الاقليميـة وتكوين ولاية سيدى بلعباس،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافـــق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، لاسيما المادة 3 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تحمل القريسة الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى على بن يوب، دائرة ابن باديس، ولاية سيدى بلعباس، من الآن فصاعدا اسم: «بليلية يملول» •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير التنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولايـــة بجاية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مسايو سنة 1982 تنهى مهام السيد فضيل ولد بابا على، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية لولاية بجاية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لولاية معسكر٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مسايو سنة 1982 تنهى مهام السيد رشيد سكنازن، بصفته كاتبا عاما لولاية معسكر وذلك بطلب منه •

مرسومان مؤرخان في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمنان تعيين كاتبين عامين لولايتين •

بسوجب مرسوم سرّرخ في 9 شعبان عام 1402

الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد فضيل ولد بابا على كاتبا عاما لولاية بجاية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء بلميمون كاتبا عاما لولاية معسكر الماء ال

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية في مجلسين تنفيذيين بولايتين٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيدان الآتى اسمهما مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية فى المجلسين التنفيذيين لدى الولايتين التاليتين:

- الطيب بنار، ولاية بشار،
- ـ مصطفى على زغلاش، ولاية قسنطينة •

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيــو سنة 1982 يتضمـن تعيين نائب مدير٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الماء الماء 1982 يعين السيد حمزة بوعافية نائب مدير للبرامج بالمديرية العامة للمواصلات الوطنية بوزارة الداخلية •

وزارة العسدل

مرسوم رقم 82 ـ 197 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 يتضمن تشكيل اللجنة المكلفة باعداد قائمة المعلفين للمعكمة العنائية •

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد III - 10 و 152 و 168 منه،

- وبمقتضى الامن رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفى عام 1386 الموافق 8 يونيو سنسة 1960، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، لاسيما المادتين 264 و 265 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تتشكل اللجنة المكلفة باعداد قائمة المحلفين الجنائيين من مكتب التنسياق الولائى، ورئيس المجلس القضائى.

المادة 2: تعد اللجنة قائمة المعلفين بناء على قوائم تقدمها مكاتب التنسيق البلدية التابعة لدائرة اختصاص المجلسس القضائي، وفقا للشروط المحددة بالمادتين 264 و 265 من الامر رقم 66 _ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1380 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 3: تعدد قرارات من وزير العدل، تتخذ عند الاقتضاء، بالاشتراك مع الوزير المعنى أو الوزراء المعنيين، كيفيات تطبيق هذا المرسوم •

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهروية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام قاض٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مسايو سنة 1982 تنهى مهام السيسد معيى الدين بن عيسى، بصفته مستشارا لسدى المجلس القضائي في وهران، لتكليفه بمهام أخرى •

وزارة الفلاحة والثسورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني للمعدات الفلاحية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 تنهى مهام السيد مختار بلعسل، بصفته مديرا عاما للمكتب الوطنى للمعدات الفلاحية، لتكليفه بمهام أخرى

مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير العام للورشات الشعبية للثورة الزراعية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 تنهى مهام السيد مصطفى التونسى، بصفته مديرا عاما للورشات الشعبية للثورة الزراعية، لتكليفه بمهام آخرى٠

وزارة النقل والصيد البعرى

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعدد شروط تسليم رخص سياقة السيارات وصلاحياتها ٠

ان وزير النقل والصيد البحرى ،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 107 المؤرخ فى 22 فى 107 فى 107 المقعدة عام 1394 المسوافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور، المعدل والمتمم، لا سيمسا المادتان 140 و 148 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 36 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 المصوافق 23 يناير سنة 1982، الذى يعدد صلاحيات وزير النقل والصيد البعرى، و بمقتضى المرسوم رقم 81 - 84 المؤرخ فى 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقصل والصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 40 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982، والمتضمن الحاق المديرية العامة للبحرية التجارية فى وزارة النقل والصيد البحرى، بكتابة الدولة للصيد والنقل البحرى،

_ وبناء على اتتراح المدير العام للنقل البرى ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: كل شخص تتوفى فيه شهروط السن الدنيا المعددة فى المادة 142 من الامر رقه السن الدنيا المعددة فى 142 دى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون المرور، ويرغب فى الحصول على رخصة أو رخص السياقة المنصوص عليها فى الفقرة 4 من الامهرا المذكور، يجب عليه أن يقدم طلبها بذلك الى والى الولاية التى يقيم فيها.

أما طلب القاصر فيقدمه الشغص أو الهيئـــة صاحبة السلطة الابوية أو حق الرعاية •

ويعرن هذا الطلب في مطبوع تسلمه الولاية ويذكر فيه الاسم (يبين الاسم العائلي للنساء المتزوجات قبل زواجهان) واللقب، والجنسية، والعنوان الكامل، ومكان الميلاد وتاريخه وينبغي أن يشتمل على القسم بالشرف بأن المترشح، فيما يعلم، غير مصاب بأي عجز بدني يتنافى مع تسليم رخصة السياقاتة الخاصة بصنف أو أصناف السيارات التي يرغب في الحصول عليها السيارات التي يرغب في الحصول عليها السيارات التي يرغب في الحصول عليها

کما یجب علی المترشح أن یبین ما اذا كان حائزا آى معاش عن عجز بدنی أو عســـكری، أو كان موضوع اقرار اسقاط أو اعفاء (نهائی أو مؤقت) •

يتمين على المترشح أيضا، أن يذكر بدقة رخصة أو رخص السياقة التى يرغب فى العصول عليها، وذلك دون المساس بالاحكام المنصوص عليها فى المادة الثالثة أدناه •

ويجب على المترشح أن يخضع لفحص طبى ، معلا بالمادة 3 أدناه، ويطلب من السسوالي مطبوعا

نموذجيا للشهادة الطبيــة، يسلمه الطبيب المحلف المعتمد الذي يعينه الوالي.

واذا ثبتت سلامته البدنية ارسل طلب الى الوالى مصحوبا بالملف القانوني •

يشتمل الملف المصواجب ارفاقه بالطلب على الوثائق الآتية:

- نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة فرديـــة للحالة المدنية ،

- صورتان للهـــووية (بالنظارات اذا كان المترشعون يستعينون على الـــوية بنظارات في العادة) ،

_ شهادة اقامة ،

- مبلغ حق المشاركة فى الامتحان للحصول على رخصة السياقة مخلصا باثبات طابع متحرك مختوم، ويجب أن يدفع على الطلب مبلغ هذا الحصل كلما تقدم المترشح للامتحان من أجل الحصول على رخصة السياقة -

ولا يترتب على دفع مبلـــغ حق المشاركة في الامتحان أى حـــق في استرجاع المبلغ اذا تغلف المترشح الذى يستدعى للمشاركة في الامتحـان عن الحضور دون عذر مقبول •

يدفع الرسم المرتبط بتسليم الرخصة لـــدى تسلم وثيقتها •

لا يجوز لمترشح سبق له أن قدم ملفا في ولايسة من الولايات، أن يقدم طلبا جديدا أو يجتاز الامتحان في ولاية أخرى الا اذا غير موطن اقامته وأرسسل التماسا في هذا الشأن الى الوالى الذى قدم له طلبه الاول.

المادة 2: أصناف رخص السياقة هي الآتية:

- الصنف «أ»: الدراجة النارية الثقيلة بعربة جانبية أو بدونها،
- الصنف «أ I» الدراجة النارية الخفيفة، بعربة جانبية أو بدونها، الدراجات ذات المحرك، التسلائية العجلات والرباعية العجلات و

- المنف «ب» السيارات المخصصة لنقل الاشخاص، التي تشتمل، بالاضافة الى مقصد السائق، على ثمانية أماكن لركاب جالسين، على الأكثر، أو المخصصة لنقل البضائع، التي لا يتجاوز وزنها الكلى المسموح به مع الحمولة 3.500 كلغ.

يمكن أن تربط بهـــذا الصنف من السيارات مقطورة لنقل البضائع لا يتجــاوز وزنها الكلى المسموح به مع الحمولة 750 كيلوغرام،

- الصنف حجه : السيارات المخصصة لنقل البضائع أو المتساد، التي يتجاوز وزنها الكلي المسموح به مع الحمولة 3500 كيلوغرام.

يمكن أن تربط بهنا الصنف من السيارات مقطورة لنقل البضائسي لا يتجاوز وزنها الكلى المسموح به مع الحمولة 750 كيلوغرام •

- المعنف «د»: السيارات التي تنقل أكثر من ثمانية (8) أشخاص ماعدا السائق (باعتبار الاطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر (١٥) سنوات يحتلون نصف مكان الشحص الراشد، عندهم العشرة (١٥)، أو تشتمل بالاضافة الى مقمد السائق على أكثر من ثمانية (8) أماكن لركاب جالسين •

ممكن أن تربط بهدا الصنف من السيارات مقطورة لنقل البضائع لا يتجداوز وزنها الكلى المسموح به مع الحمولة 750 كيلومتر •

- المعنف دهه: السيسسارات الواردة فى الاسناف دبه و دجه و دده المربوطة بها مقطورة لنقل البضائع يتجاوز وزنها الكلى المسموح به مع المعولة 750 كيلوخرام •

- الصنف دوء : السيارات الواردة في الاصناف دأء و دا قه و دبه التي يسوقها العجنة والمهيأة خصيصا تهما لمجزهم •

ولتطبيق الاحكام المتملقة بالمنتفين «ب» و «د»، يراد بالمكان المعد للجلوس، المكان المادى المخصص للشخص الراشد «

المادة 3: يجرى فحص طبى على المتسرشعين لنيل رخصة السياقة أو السائقين المسنكورين في الفقرات الآتية، في اطار أحكام المادة 144 من الامر رقم 74 ــ 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنسة 1974، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون المرور •

يجري هذا الفحص طبيب محلف يعتمده الوالى، ويكلف الطبيب معاينة ما اذا كان المترشعون غير مصابين بأى مجز بدنى يتمسارض وتسليم رخصة سياقة السيارات من الصنف المطلسوب او الابقاء على الرخص المسلمة •

1) الفحص الطبي الدوري:

يجرى فحص طبى دورى على المترشحين لنيلً رخصة السياقة من أصناف دجه و دده و دوء المحددة في المادة 2 أعسلاه، أو على السسائقين العائزين العائزياء الماء

ويجرى هذا الفحص الطبى قبل تسليمها أول مرة، ومن أجل تجديدها تبعا للفتسسات الدورية الآتيسة :

- الصنف (ج»: يتعين على السائقين الحائزين رخصة السياقة، البالغين من العمر 35 سنسة أن يجروا فحصا طبيا جديدا ويجدد هذا الفحص كل خمس (5) سنوات حتى يبلغ السائق ستين (60) سنة •

ويجرى هذا الفحص كل عام على السائقين الذين تجاوزوا 60 سنة •

- الصنف «د»: يتعين على السائقين الحائزين رخصة السياقة اجراء فعص طبى جديد كل خمس (5) سنوات اذا كان سن السائق خمسا وأربعين (45) سنة، وكل عام اذا تجاوز ممسى السائق ستين (60) سنة •

يتمين على حائز الرخسية الذى يرقب فى تجديدها عند انقضاء هذه المدة أن يخضع لفحص طبى جديد * ـ الصنف دو»: يتعين على السائقين الحائزين رخصة السياقة من الصنف دو» أن يخضعوا لفحص طبى كل سنة •

2) الفحص الطبي العارض، بمبادرة من الوالى:

أ) يجب أن يخضع المترشحون لنيل رخصية سياقة السيارات من أصناف «أ» و «أ» و «ب» كما ورد تحديدها في المادة 2 أعلاه، لفحيص طبى في المادة 2 أعلاه، لفحص طبى في الحالات الآتية :

_ اذا كانوا مصابين بفقدان البصر كليا في احدى المينين •

- اذا كانوا موضوع قرار بالاعفاء (المؤقت أو النهائي) أو حائزين معاش عجز مدنى أو عسكري٠ - اذا صرحوا في طلبه-م بأنهم مصابون بعجز بدنى من شأنه أن يتنافى مع تسليمهم رخصة السياقة٠

- اذا كانوا موضوع طلب للمثول أمام الطبيب المحلف المعتمد، بمبادرة من الممتحن في رخص السياقة اثر معاينات لاحظها أثناء اجراء الامتحان الخاص بالحصول على رخصة السياقة •

ويجرى هذا الفعصص الطبى مرة واحدة من حيث المبدأ، الا أنه يمكن الوالى بناء على رأى الطبيب المحلف المعتمد، اخضاع حائز رخصسة السياقة التى تسلم بعد هذا الفعصص الطبى، لفعوص طبية فورية أو لاحقسة يجسريها أطباء متخصصون.

ب) يجب أن يخضع السائقيون العائزون وخصة السياقة لفحص طبى عندما يتعرضون لاحد التدابير الآتية، أو يكونون في حالة من العالات الخاصة الآتى بيانها:

- السائقون الذين أقامه في مؤسسات الامراض المقليه، وفي هذه العالة، يطلب رأى طبيب الامراض المقلية المحلف •

ــ السائقون الذين يتعرضون لاصابة مؤقتة أو دائمة في وقت لاحق لحصولهم على رخمسة

السياقة وتكون هذه الاصابة تتنافى مع الاحتفاظ برخصة السياقة •

- السائقون الذين ألنيت رخصتهم للسياقة عملا بالمادة 263 من الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974، المعدل والمتمسم، والمتضمن قانون المرور، والذين ينتظرون اجتياز الامتحانات اللازمة للحسول على الرخصة المذكورة من جديد وفي هذه الحالة، يستكمل الفحص الطبي بفحص بسيكو تقنى يجريه طبيب محلف معتمده

ج) يمكن أن يغرض فحص طبى على السائقين الحائزين رخصة السياقة الذين تعرضوا للتدابير الأتية أو كانوا في أحدى الوضعيات الخاصة الآتي بيانها:

ــ السائقون المتورطون في حادث مرور تسبب في اصابات بدنية •

- السائقون الذين كانوا موضوع اجراء بتعطيل رخصهم عملا باحكام الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور، المعدل والمتمم،

- السائقون الذين يمكن أن يرى الوالى أن حالتهم لا تتفق مع احتفاظهم برخصية السياقة اعتمادا على معلوماته عنهم •

المادة 4: يجب على السائقين المشار اليهم في الفقرة 3 ـ I من المادة 3 أعلاه أن يخضعوا لفحص يجريه عليهم طبيب محلف معتمد، قبل التاريخ الذي تنتهى فيه الصلاحية القانونية المذكورة في رخصهم للسياقة •

ویجب علیهم أن یقدموا طبقا لهذا الغرض، الی الولایة التی یقیمون فیها، قبل انتهاء الصلاحیة القانونیة لرخصته م ثم ان تمدید صلاحیت رخصتهم یتوقف علی نتیجة هذا الفحصص الطبی الاجباری الدوری بسبب سنهم، ویجب أن تودع الشهادة الطبیة، التی تثبت تأهیلهم البدنی لسیاقة السیارات لدی الولایة، فی الشهر الذی یصادف تاریخ ذکری میلادهم علی الاکثر وابتداء من ذلك

الوقت يكون تاريخ الصلاحية القانونية المثبت على رخصة السياقة هو تاريخ ميلاد صاحبها -

واذا لم يطلب التجديد في الآجال المحددة اعتبرت الرخصة معطلة، وينتسج عن ذلك أن السائقين الذين لم يسعوا الى تجديد صلاحيسة رخصتهم للسياقة في الوقت المناسب يجب اعتبارهم كما لو كانوا مجردين من المستنسد الصالح لصنف السيارة المعنية و

ومندما تثبت أهلية الطالبين عقب الفحص الطبى، فأن رخصة السياقة تعسود اليها صحتها القانونية حسب الأتى :

- اما لمدة الفترة المادية المقررة في المادة 3- الملاه تبعالسن السائق •

- واما للفترة التى يبينها الوالى بناء على اقتراح الطبيب المحلف المعتمد، فى حالة تسليم رخصة للسياقة محدودة الصلاحية القانونية •

المادة 5: عندما يغفل صاحب رخصة السياقة أو يرفض الخضوع فى الآجال المحددة لفحصص من الفحوص الطبية التى قد يأمر بها الوالى، يتعين على هذا الاخير أن يحكم بتعطيل رخصة السياقة الى أن تقدم شهادة طبية بالموافقة يسلمها الطبيب المحلف المعتمد، وفقا لاحكام قانون المرور •

المادة 6: يمكن أن تمنح رخصة السياقة من الصنف دو» (أ1) المقصورة صلاحياتها على سياقة السيارات الصغيرة ذات المحرك، الخاصة بذوى العاهات (التي لها ثلات أو أربىع عجلات مزودة بمعرك ولا تتجاوز سعة محركها 125 سم3 لسائقي هذه السيارات المخصصة لندوى العاهات بناء على الاستظهار بشهادة طبية بالموافقة يسلمها الطبيب المحلف المعتمد تثبت عدم اصابتهم بعجز بدنى أخر غير العجز الذي يصيب أطرافهم (السفلي).

يمكن أن تمنح رخصة سياقــة السيارات من المعنف «ه» للسائقين الحائزين رخصــة سياقة السيارات من صنفى «ب» أو «و» (ب) بنــاء على الاستظهار بشهادة طبية تثبت عدم اصابتهم بعجز

بدنى يتنافى مع تسليمهم رخص السياقة الخاصة بالاصناف المذكورة أو الاحتفاظ بها

يجب أن تعمل رخص السياقة الخاصة بالمنف «ب» أو «و» المشار اليها في الفقسرة 2 أعسلاه الملاحظة الآتية : «صالحة لسياقة سيارة من المسنف «ب» أو «و» موصولة بها مقطورة لنقل البضائع يتجاوز وزنها الكلى حمولة 750 كيلوضرام»

المادة 7: يذكر الطبيب المعلف المتمد في المطبوع المخصص لهرسدا الغرض، مقب الفحص الطبى، أهلية المترشح أو السائق أو عدم أهليت لسياقة السيارات الخراصة بالمنف أو الاصناف المطلوبة أو التي هي في حوزة المعنى.

يجب على الطبيب، عندما يلاحظ عدم الاهلية أن يخبر المنيين، الا في حالات استثنائية، بالاسباب الطبية الدافعة الى اتخاذ قرار عدم الاهلية -

ويمكنه، متى رأى ذلك مفيدا، أن يطلب قبل الادلاء بآية بيانات، فعصا مكمل بجريب طبيب اختصاصين، وحينئذ اختصاصيين، وحينئذ لا يعمد الى تحرير الشهادة الطبية الا بعد اتصاله بنتائج هذا الفعص المكمل ب

وعملى الطبيب المسمام أو الاختصاصيين أن يذكروا، عند الاقتضاء، ضرورة استعمال نظارات مصححة أو جهاز تعويضي •

وكذلك، اذا كان المترشح مصابا بعلة كفيلة بأن تكون محل تسليم رخصة سياقة مدة صلاحياتها محدودة، فيجب أن تبين هذه المسدة في الشهادة الطبية، ولا يمكن أن تتجاوز خمس (5) سنوات على ان يحسب تاريخ حد الصلاحية المسجل في الرخصة ابتداء من تاريخ الفحص الطبي٠

وخلافا لهذه القاعدة يجب أن يصادف التاريخ الذى تنتهى عنده صلاحية الرخصة تاريخ ذكرى ميلاد السائق، ثم ان مدة صلاحية رخصة السياقة، عندما يبلغ السائق 60 عاما، تقتصر على سنة (1) واحدة و

المادة 8: اذا استقر رأى الطبيب المحلف المعتمد على عدم أهلية المترشح أو السائق، جاز لهذا الاخير أن يطلب المثول أمام طبيب متخصص، على أن هذا الفحص الجديد لا يشكل عائقا يمنع الوالى من قيامه فورا بتعطيل صلاحية رخصة السياقة •

لا يمنع الرآى غير الموافق السنى يصدره الطبيب المتخصص امكانية تقدم المترشح أو السائق بطلب جديد لكى يجرى عليه فعص جسديد أمام الطبيب المحلف المعتمسد، الا اذا لاحظ الطبيب المتخصص اصابة مزمنة لا تقبل العلاج وتتسبب فى عجز نهائى •

غير أن هذا الطلب الجديد لا يمكن تقديميه الا بعد مرور ستة (6) أشهر على صدور رأى الطبيب المتخصص •

اذا أصيب المترشيح أو السائيق ببتر، أو باضطراب وظيفى، حديث أو مورث، لعضو أو لعدة أعضاء مما يطابق مانعا أو عدة موانيع واردة فى قائمة ضروب العجز البدنى، ثم اكتسب عن طريق اعادة التدريب أو بأى وسيلة أخرى قدرة استثنائية على سياقة السيارات، فأنه يستطيع أن يطلب من الوالى فعصا جديدا يجريه عليه طبيب معلف معتمد، بعد فعص الطبيب المتخصص.

وعندما تطرح حالة المترشح أو السائق البدنية مشاكل استثنائية لا تتوفر لها العلول في النصوص الجارى بها العمل، فعلى الوالى أن يخطر بذلك وزير النقل والصيد البحري.

المادة 9: يجتاز المترشعون لنيل رخص سياقة السيارات من الاصناف «أ» و «أ 1» و «ب» و «ب» و «ج» و «د» و «د» و «د» امتحانا تقنيا أمام ممتحن خاص برخص السياقة، طبقا لاحكام الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974، المعدل والمتمان والمتضمن قانون المرور، ويشتمل هذا الامتحان التقنى على ماياتى:

تسم نظرى يتناول المعرفة القياسية لقواعد المرور ونظرية سياقة السيارات، ويجرى الاختبار حسب طريقة سمعية بصرية ،

2) قسم عملی یشتمل علی اختبارین:

أ) اختبار في «معالجة السياقة» يجرى بعيدا عن حركة المرور وفي أرض معيدة للاختبارات الخاصة ،

ب) اختبار تطبیقی بأتم المعنی، فی طریق عمومی، داخل حرکة مرور عامة، یسمح بالتحقق مما اذا کان مستوی تکروین المترشح یمکنه من السیر وحده •

يجب على المترشعين لنيل رخصة السياقة من الصنف «أ 1» أن يجتازوا بنجاح امتحانا يقتصر على الاختبار النظرى على النحو الذى ورد تحديده أعلاه •

يجتاز المترشعون لنيل رخصــة السياقة من الصنف «و» الامتحان المحدد في المادة 6 أعــلاه ويتحقق الممتحن أثناء الاختبـار التطبيقي من أن التعديلات الخاصة التي أدخلت على السيارة تستخدم استخداما فعالا •

وعندما يقوم الممتحن بملاحظات خلال الامتحان تتعلق على الخصوص بتقلد المترشح نظارات مصححة للبصر أو جهازا تعويضيا، يتعين على ذلك الممتحن أن يطلب من الوالى التنصيص فى رخصة السياقة على تلك الملاحظات باعتبارها شرطا مقيدا مألوفا

يمكن أن يطلب الممتحن من الوالى اجراء فعص طبى على المترشيح، اذا ما لاحظ _ أثناء الاختبار التطبيقى _ أن به ما يتنافى مع سياقية السيارات.

عندما يصاب السائق، بعد استلامه رخصة السياقة، بعاهة كفيلة بأن تؤدى الى تغيير رخصته واستبدال بها رخصـة من الصنف «و»، يتحقق الممتحن من مدى فعالية استعمال التعديلات التى أمر بها الطبيب المحلف المعتمد •

المادة IO: لا يجتاز الاختبارات التطبيقية الا المترشعون الذين يحصلون على نتيجة مقبولة في الاختبار والنظرى •

وفى حالة الرسوب، يستدعى المترشعون من جديد فى أجل يتراوح بين 15 و 30 يوما لإجتياز الاختبار الذى رسبوا فيه •

المادة II: تعد الاختبارات التي يجتازها المترشعون في العالات الآتية باطلة:

- I) أثناء الفترة التي يكون المترشح محروما فيها من حقه في السياقة بقرار الفاء أو تعطيل رخصة سياقة سابقة، أو بقرار يمنعه من التماس رخصة السياقة •
- 2) في حالة تزوير بيانات الهوية، أو احلال أشخاص آخرين في الامتحسان محل الاشخاص المعنيين أو محاولة ذلك، وفي حالة تقديم طلب الى ولايات عديدة في أن واحد، أو طلب الحصول على رخصة سياقة سبق الحصول عليهسا عن طريسق المعادلة •
- 3) فى حالة تصريحات مزورة، عندما يكون تحويل رخصة سياقة عسكرية الى رخصة سياقــة مدنية من الصنف ذاته، قد تم الحصول عليها أو هى فى طريق الحصول عليها.
- 4) فى حالة تصريحات مزورة عندما يكون تبديل رخصة سياقة أجنبية برخصة سياقة جزائرية من الصنف ذاته، قد تم الحصول عليها أو هى فى طريق الحصول عليها •

كل رخصة سياقة تم تسليمها في حالة من الحالات المذكورة أعلاه أو تم الحصول عليها عن الغش والتزوير، يجب سحبها فورا دون المساس بالمتابعات الجنائية التي يتعرض لها المترشح •

المادة 12: عندما يقسرر الممتحن بأن نتيجة الامتحان التقنى مرضية، يسلم المترشح مد فيما عدا الحالات التى تهم الصنف «و» مد شهادة كفاءة مؤقتة يذكر فيها صنف السيارة الذى اجتاز الامتحان فى سياقتها، كما يسمدكر فيها عنسد الاقتضاء ملاحظات قيود الصلاحية أو حدودها و

تقوم هذه الشهادة المؤقتة للكفاءة المسماة «شهادة نجاح» لدى مصالح الشرطية أو الدرك الوطنى، لمدة ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ الامتحان، مقام رخصة السياقة سواء بالنسبة الى صنف رخص السياقة المذكور فيها أم بالنسبة الى المعادلات المرتبطة بهذا الصنف بموجب التنظيم المعمول به واذا نسى السائية أو أهمل سعب رخصته النهائية عند انقضاء فترة ثلاثة (3) أشهر فانه يعد كما لو كان خلوا من الرخصة التى تسمع له بسياقة السيارات الله بسياقة السيارات السيارات المسيارات المسيار

وفيما يتعلق بالمترشعين لنيل رخص سياقة السيارات من الصنف «و»، يسلم الممتحن شهادة النجاح عندما يقرر بأن نتيجة الامتحان التقنى مرضية وبأن الاجهزة التعويضية والتعديلات ملائمة ومستعملة بفعالية، وينبغى أن تذكر هذه الاجهزة التعويضية والتعديلات في شهادة النجاح •

المادة 13: 1) يتولى الوالى، بالاستناد الى رأى الممتحن ورأى الطبيب المحلف المعتمد عند الاقتضاء، تسليم الرخصة النهائية التى يذكر فيها صنف أو أصناف السيارات التى تصلح هذه الرخصة لسياقتها المسياقتها المسادة المسيادات التى المسيادات التى المسيادات التى المسيادات التى المسيادات التى المسيادات التى المسيادات المسيدات المسيدات المسيدات المسيدات المسيدات المسيدات المسيدات المسيدات المسيدات ا

يذكر الوالى فى رخصة السياقية صنف السيارات المأذون بسياقتها، زيادة على ملاحظة صنف السيارة التى أجسريت بها الاختبارات التقنية •

واذا كان المترشح من الذين سبقت لهم حيازة رخصة للسياقة، فإن الوالى يصيف في هذه الرخصة الملاحظات المطابقة •

2) تمنح رخص سياقة السيسارات الخاصة بالاصناف المذكورة في الفقرة 3 ـ 1 من المادة 3 اعلاه لفترة زمنية تختلف مدتها تبعا لسن السائق ويمكن والى الولاية التي يقيم فيها صاحب الرخصة أن يمدد صلاحيتها عند انقضاء هذه الفترة استنادا الى شهادة طبية يسلمها طبيب محلف معتمد تثبت أن

السائق مايزال أهلا لسياقية سيارات من هذه الاصناف وينص على هذا التمديد في رخصة السياقة •

وفى حالة ما اذا لم يطلب صاحب الرخصية المشار اليها أعلاه تجديدها أو لم يحصل عليها، فان رخصة السياقة الخاصة بالاصناف «أ» أو «أله أو «ب» التى قد يكون حائزا أياها تبقى صالحة، مالم يكن ثمة بيان طبى يخالف ذلك • .

- 3) يجب أن يبين أيضا في الرخمسة، عند الاقتضاء، ما يأتي:
- أ) مدة صلاحيتها، اذا كانت ممنـــوحة لفترة
 زمنية محدودة بسبب عجز بدنى فى المترشح ،
- ب) التعديلات التي يجب أن تتضمنها السيارة متى كان الامر يتعلق برخصة سياقة السيارات من الصنف «و» •
- ج) وجوب تقلد النظارات التصعيعية أو الاجهزة التعويضية •

المادة 14: يتم تسليم رخصة سياقة السيارات من الصنف «ه» بدون اجراء امتحان تقنى، ويكفى الاستظهار بشهادة طبية موافقة يسلمها الطبيب المعلف المعتمد.

يمفى من هذا الفحص الطبى المترشعون المشهود لهم بالاهلية للسياقة على اثر فحص من الفحـــوص الطبية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القرار •

وفى هذه العالة، يكون تاريخ انقضاء مسدة ملاحية رخصة السياقة «ه» هو نفس تساريخ رخصة السياقة الغاصة بالسيارة القاطرة، اذا كانت هذه الرخصة محدودة مدة الصلاحية والا فان مدة الصلاحية تكون محدودة بخمس (5) سنوات و

المادة 15: تحسول رخص السيسساقة التى تسلمها وزارة الدفاع الوطنى للعسكريين من الجيش الوطنى الشعبى حسب الترتيبات الآتية:

ت) يستطيع ضباط الجيش الوطنى الشعبى ،
 الحائزون رخصة سياقة عسكرية، تعويل رخصتهم
 الى رخصة سياقة مدنية فى أى وقت ،

2) لا يمكن ضباط الصف والجنود العاملين، الحائزين رخصة سياقة عسكرية، تحويل رخصتهم الى رخصة السياقة الى رخصة السياقة العسكرية قد سلموا اياها منذ أكثر من شلات (3) سنوات ،

3) يمكن جنود الخدمة الوطنية أن يحولسوا رخصهم العشكرية الخسساصة بالسياقة الى رخص مدنية خلال فتسرة اثنى هشسر (I2) شهرا بمسد تاريخ تسريحهم •

وفى حالة وفاة هذا الاجسل، يلزم المعنى باجتياز امتحان تقنى جديد.

المادة 16: يجب على المعنى، من أجل الحصول على تحويل رخصة السياقـــة العسكرية، أن يسلــم للمصلحة المعنيــة التابعة للولاية التى يقيم فيها النسخة الاصلية لرخصة السياقة العسكرية مصحوبة، عند الاقتضاء، بالنسبة الى الجنود العاملين، بشهادة انتســـاب الى الجيش، تسلمها السلطة العسكرية المختصة، وبالوثائق التى ينص عليها التنظيم الجارى به العمل.

المادة 17: يشترط، لتعويل رخصة السياقة العسكرية الى رخصة سياقة مدنية، الاستظهار بشهادة طبية تثبت الاهلية للسياقة، وذلك في جميع الحالات التى تتطلبها أحكام هذا القرار قبل تسليم رخصة السياقة المطلوبة •

يمنع تحسويل رخصة عسكرية للسياقة الى رخصة مدنية للسياقة من نفس الصنف، عندما يكون طالبها حائزا رخصة مدنية من هذا الصنف أو تعت طائلة اجراء بابطال هذه الرخصة •

المادة 18: تبقى رخص السياقة التى سلمست وفقا لاتفاقية فيينا المبرمة سنة 1968 بخصوص حركة المرور، والتى وقعتها جميع البلدان التى تربطها

مع العزائد اتفاقیات أو اتفاقات دولیة أو ثنائیة تتعلیق بهده الفیایة، صالحة لصنیف أو اصناف السیارات التی تتعلق بها فی جمیع أنعاء التراب العزائری لمدة سنة ابتداء من تاریخ دخول صاحبها العزائر،

وبعد هذه الفترة يجب تبديل هذه الــرخص برخص جزائرية من نفس الصنف

ومن ناحية أخرى، تغضع عملية التبديسل لتقديم شهادة أهليسة وتسليم شهادة طبية تثبت الاهلية في جميع العالات التي تتطلبها أحكام هنذا القرار، قبل تسليم الرخصة الجزاشية للسياقسة المطلوبة •

المادة 19: يستمر تنظيم اختبارات الامتحسان الخاص برخصة السياقة، وفقا للاجراء الجارى به العمل، عند صدور هسندا القرار، طوال الفترة الانتقالية اللازمة لانجاز الهياكل الاساسية والمنشأت التقنية الملائمة لاجسسراء الاختبارات النظريسة والتطبيقية على النحو المقسرر في الماد ة و أعسلاه (الامتحان السمعي البصري) •

المادة 20: تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا القرار.

المادة 21: يكلف الولاة بتنفيذ هذا القرار في الجمعيدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 أول أبريل سنة 1982 •

صالح قوجيسل

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتعلق بأمن المسافرين على متن السيارات •

ان وزير النقل والصيد البعرى ،

- بمقتضى الأمر رقم 74 - 107 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 المنبوافق 6 ديسمبر سنة 1974

والمتضمن قانون المرور، المعال والمتسم، لا سيمسا المادة 122 منه ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 36 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 المـــوافق 23 يناير سنة 1982، الذى يحدد صلاحيات وزير النقل والصيد البحرى،

_ وبناء على اقتراح المدير العام للنقل البرى ، يقرر مايلى :

المادة الاولى: يجب ألا يشغل المقعد المعاذى لمقعد سائق السيارة طفل يقل عمره عن عشر (10) سنوات، الا اذا كان العلفل يعظى بعماية فعالد يوفرها حزام أمن يظل ثابتا طوال المسافة كلها، وهذا في اطار المادة 122 من الامدر رقم 74 – 107 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974، المعدل والمتمم والمتضمن قانون المرور.

المادة 2: خلافا لاحكام المادة الاولى أعلاه، لا يمنع نقل أطفال تقل أعمارهم عن عشر (10) سنين في المقاعد الامامية للسيارة في العالات الآتية:

أ ـ السيارات التي ليست لها مقاعد خلفية ،

ب السيارات التي تكون مقاعدها غير صالعة للاستعمال مؤقتا (كالسيارات من نـــوع «بريك» والسيارات التجارية خاصة) ،

ج _ السيارات الخصوصية التى تنقل عــددا كبيرا من الاطفال، بعيث يوضعون جميعا في المقاعد الخلفية (كالسيارات المستعملة لنقل الاطفــال، والاسر المتعددة الافراد خاصة) ،

د _ سيارات النقل المستركة للاشخاص شريطة أن تكون جميع المقاعد الاخرى مشغولة بالاطفال •

المادة 3: يكلف المدير العسسام للنقل البرى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 اول أبريل سنة 1982 ·

، ضالح قوجيل

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 يعدد السرعة القصوى المسموح بها لجر بعض العربات.

ان وزير النتل والصيد البحرى ،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 107 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 المسسوافق 6 ديسمبر سنة 1394 المعدل والمتضمن قانون المرور ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 36 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 المسسوافق 23 يناير سنة 1982، الذى يعدد صلاحيات وزير النقل والصيد البعرى،

_ وبناء على اقتراح المدير العام للنقل البرى ، يقرر مايلى :

المادة الاولى: يستهدف هذا القرار، في اطار أحكام الامر رقم 74 ــ 50 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974 والمعدل والمتمم والمتضمن قانون المرور، تعديد السرعة القصوى المسموح بها لمركبات السيارات الجارة والمجرورة

المادة 2: تحدد السرعة القصوى المسموح بها للسيارة الجارة والسيارة المجرورة بستين (60) كيلمومتر في السياعة عندما تكون السيارتان موصولتين بسرباط صلب في شكل « ٧ » مدعوم بقناة فرملة تسير من موقع قيادة السيارة المجرورة في أن واحد، وهذا مع اتخياذ جميع المحرورة في أن واحد، وهذا مع اتخياذ جميع التدابير، بحيث لا يؤدى أى انفصام محتمل في قناة الفرملة الى تعطيل جهاز الفرملة في السيارة الجارة المعرورة المعارة الجارة والسيارة الجارة والسيارة الجارة والسيارة الجارة والسيارة الجارة والمعرورة المعرورة المعرورة

تخفض هذه السرعة القصوى الى 45 كيلومتر فى الساعة عندما تتم عملية الجر بواسطة رباط ملب غير مقترن بقناة الفرملة من السيارة الجارة والسيارة المجرورة •

المادة 3: تحدد السرعة القصوى المسموح بها پخمسة وعشرين (25) كيلومتر في السماعة لمركب

السيارة الجارة والسيارة المجرورة التي يرفــــع مقدمها برافعة مثبتة في السيارة الجارة •

المادة 4: تحدد السرمية القصوى بخمسة وعشرين (25) كيلومتر في الساعة لمركب السيارة المجرورة عندما لا يكون الرباط الواصل بينهما صلبا٠

المادة 5: تطبيقا لاحكام المادة 318 من الاس رقم 74 – 107 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974، المعدل والمتمم والمتضمن قانون المرور، يمكن الولاة ورؤساء المجالس الشمبيسية الله يفرضوا تسدابير أكثر صرامة اذا ما تطلبت ذلك مصلحة الامن أو النظام العام و

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 أول أبريل سنة 1982 ·

صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يحدد العلامة المميزة ووجوب اثباتها على بعض السيارات.

ان وزير النقل والصيد البحرى ،

م بمقتضى الامر رقم 74 مـ 107 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 المسوافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور، المعدل والمتمم، لا سيمسا المادة 17 منه، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 185 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن ترسيم الارقام العربية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 36 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 المصوافق 23 يناير سنة 1982، الذى يحدد صلاحيات وزير النقل والصيد البعرى،

_ وبناء على اقتراح المدير' العام للنقل البرى .

يقرر مايلى:

المادة الاولى: عملا بالمادة 17 من الامسررقم 17 ــ 107 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 المعدل والمتمم والمتضمن قانون المرور، يتعين على السيارة ذات المحرك التي يسوقها اشخاص حائزون رخصة السياقة منذ أقل من سنة وملزمون بعدم تجاوز سرعة 80 كيلومتر في الساعة، أن تحمل بيان هذه السرعة واضحا في مؤخرتها على الجهة اليسرى بالارقام يقل ارتفاعها عن عشرة (10) سنتيمترات داخل دائرة بيضاء قطرها خمسة عشر (15) سنتيمتر، ويمكن أن تكون قابلة للتنحية،

المادة 2: يجب أن تكون هذه الدائرة في مكان لا يحجب صفائح السيارة ورقم تسجيلها ورؤية مختلف وسائل الانارة والاشارات الضوئية المثبتة خلفها ومجال نظر السائق •

لا يمكن، في أى حال من الاحسوال، أن تثبت هذه الدائرة البيانية على الزجاج الخلفي للسيارة •

المادة 3: يمنع اثبات الدائرة على أية سيارة تحمل علامة دالة على سرعة تقلل عن 80 كيلومتر في الساعة، بسبب وفرنها الاجمالي المسموح به مع الحمولة، عندما تكون في حالة سير •

المادة 4: تطبق أحكام هذا القرار بعد ثلاثة (3) أشهر من نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 5: يكلف المدير العام للنقــل البرى والولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 ·

عن وزير النقل والصيد البعرى الامين العام الصادق بن معجوبة

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 24 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أسساس الشهسادات لتسوظيف مهنسدسين للدولة فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

ان وزير الطاقة والمسناعات البتروكيمايية ، وكاتب الدولة للوظيفة المعومية والامسلاح الادارى ،

بمقتضى الاس رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 28 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى المام للوظيفة الممومية، المسمل والمتم، ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامن رقم 68 - 82 المؤرخ فى 28 معنى عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية، ومجموع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي تخضيص لها هذه المؤسسة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 المسوافق 20 يناير سنة 1391 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهالتحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 191 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعددة بموجبه الاحكام المطبقيدة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 ــ 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1368 والمتعلق بالاحكام القانونية الاساسية المشتركــة المطبقة على مهندسى الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 1972 ذى العجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1391 والمتملق بتأخيس حسدود السن للتميين في الوظائف العمومية ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 360 المؤرخ في 1981 علم 1402 المسحوافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة في الطاقسة والمستاعات البتروكيماوية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سغة 1392 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المحددة بموجبسه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات المعومية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يحدد هذا القرار كيفيات اجراء المسابقسة على أساس الشهـــادات لتـــوظيف مهندسى الدولة في الطاقة والصناعات البتروكيماوية بوزارة الطاقة والعناعات البتروكيماوية و

المادة 2: يحدد قرار اجسراء المسابقة الذي يتخد سنويا، عدد المناسب المعروضة وتاريخ اجراء المسابقة ومكانها وتاريخ انتهاء التسجيسل، وكذلك العنوان الذي يجب أن ترسل اليه ملفات الترشيح •

المادة 3: يجب أن يبلغ المترشعون من المعر 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة ويحوزون شهادة مهندس الدولة أو شهادة معادلة لها •

يؤخر حد السن بسنة من كل ولد في الكفالة على أن لا يتجاوز ذلك 5 سنسوات ويرفع هذا المجسسوع الى 20 سنسسوات لاعضساء جيشس التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 4: يجب أن تحتوى ملفات الترشع على الوثائق الآتية:

- طلب خطى للمشاركة في المسابقة،

ـ شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية (للمترشحين المتزوجين) لا يتجاوز تاريخها سنة •

- شهادة السوابق القضائية لا يتجاوز تاريخها 3 اشهر (المذكرة رقم 3) •

_ شهادة الجنسية الجزائرية •

_ نسخة طبق الاصل لشهادة مهندس الدولة •

- شهادة تبين وضعية المترشع ازاء العدمة الوطنية،

- شهادتان طبیت ان الاولی من طبیب عام والثانیة من طبیب فی الامراض الصدریة تثبتان ان المترشح غیر مصاب بمرض أو عاهة تمنعه من القیام بالعمل المطلوب ،

- وعند الاقتضاء شهادة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية •

المادة 5: تضبط قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة لجنة تتكون من:

_ مدير الادارة العـــامة لوزارة الطـاقة والصناعات البتروكيماوية، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله ، - مدير التـــكوين بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

ـ نائب مدير المـوظفين بوزارة الطاقـة والصناعات البتروكيماوية،

ـ مهندس الدولة مرسم.

المادة 6: يمين المترشعون الناجعون في المسابقة مهندسين للدولة متمرنين.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 24 مازس سنة 1982

وزير الطاقة والصناعات كاتب الدولة للوظيفة البتروكيماوية العموميه والاصلاح بلقاسم نابى الادارى جلول الغطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 24 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للتطبيق فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

ان وزير الطاقة و الصناعات البتروكيماوية ، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمن القانون الاساسى العام للوظيمة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتصمن سن الخدمة الوطنية، ومجموع النصوص ذات الطابع

التشريعي أو التنظيمي التي تخضيع لها هـذه المؤسسة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 المسوافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفسة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى
12 صفر عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتملق
بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء
جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهـــــة
التعرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلتـــه
وتممته ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعددة بموجبه الاحكام المطبقــة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالاحكام القانونية الاساسية المشتركــة المطبقة على مهندسى التطبيق ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 362 المؤرخ فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 المحددة بموجب مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: يحدد هذا القرار كيفيات اجراء المسابقية على أساس الشهيادات لتسوطيف مهندسين للتطبيسي في الطاقية والمناعات البتروكيماويسة بوزارة الطاقسة والمناعات البتروكيماوية،

المادة 2: يحدد قرار اجسراء المسابقة الذي يتخد سنويا، عدد المناصب المهروضة وتاريخ اجراء المسابقة ومكانها وتاريخ انتها ءالتسجيل، وكذلك العنوان الذي يجب أن ترسل اليه ملفات الترشيح •

المادة 3: يجب أن يبلغ المترشعون من العمر 35 سنة على الاكتر في أول يناير من سنة المسابقة ويعوزون شهادة مهندس تطبيق أو شهادة معادلة لها٠

يؤخر حد السن بسنة عن كل ولد في الكفالة على أن لا يتجاوز ذلك 5 سنسوات ويرفع هذا المجمسوع الى 10 سنسوات لاعضساء جيشس التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى و

المادة 4: يجب أن تحتوى ملفات الترشح على الوثائق الأتية:

- طلب خطى للمشاركة في المسابقة،

ـ شهادة السوابق القضائية لا يتجاوز تاريخها 3 (للمترشحين المتزوجين) لا يتجاوز تاريخها سنة

ــ شهادة السوابق القضائية لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر (المدكرة رقم 3) •

_ شهادة الجنسية الجزائرية •

- نسخة طبق الاصل لشهادة مهندس تطبيق •

_ شهادة تبين وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

- شهادتان طبیت ان الاولی من طبیب مام والثانیة من طبیب فی الامراض الصدریة تثبتان ان المترشح غیر مصاب بمرض او عاهة تمنعه من القیام بالعمل المطلوب ،

_ وعند الاقتضاء شهادة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية - المادة 5: تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة تتكون من:

_ مدير الادارة العـــامة لوزارة الطـاقة والصناعات البتروكيماوية، رئيسا ،

- المدين العام للوظيفة العمومية، أو ممثله ،
- مدين التحكوين بوزارة الطافة والصناعات البتروكيماوية ،

ـ نائب مدير المـوظفين بوزارة الطاقـة والصناعات البتروكيماوية،

- مهندس تطبیق فی الطاقة والصناعات البتروکیماویة -

المادة 6: يعين المترشحيون الناجعون في المسابقة مهندسين في التطبيق متمرنين •

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 24 مارس سنة 1982•

وزير الطاقة والصناعات كاتب الدولة للوظيفة البتروكيماوية العموميه والاصلاح بلقاسم سابى

جلول العطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 24 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مفتشين فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

ان وزير الطاقة والمستامات البتروكيماويه ، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والامسلاح ؛لادارى ،

_ بمتتضى الامن رقم 60 _ 133 المؤرخ فى 12 من عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى المام للوظيفة العمومية، المدل والمتم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 88 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية، ومجموع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي تخضصه لها هذه المؤسسة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 المسوافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفسة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء
جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهـــــة
التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلتــه

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى على أن الالمحموط على من المحموط على المحموط على الموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، الوطنى المتمرنين،

والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

- ويمقتضى المسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 1971 ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتملق بتأخيس حسدود السن للتعيين في الوظائف المعومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 361 المؤرخ فى 22 صفر عام 2402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن احداث سلك لمفتشى الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال هام 1392 الموافق 27 نوفىبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 المحددة بموجبسه مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات المعومية ،

يقرران مايل :

المادة الاولى: يحدد هذا القرار كيفيات اجراء المسابقة على أساس الشهادات لتسوطيف مفتشين في الطاقة والصناعات البتروكيماوية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية و

المادة 2: يحدد قرار اجــراء المسابقة الذي يتخذ سنويا، عدد المناصب المعروضة وتاريخ اجراء المسابقة ومكانها وتاريخ انتها ءالتسجيل، وكذلك العنوان الذي يجب أن ترسل اليه ملفات الترشيح •

المادة 3: يجب أن يبلغ المترشعون من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة ويحوزون شهادة معادلة لها٠

يؤخر حدد السن بسنة عن كل ولد في الكفالة على أن لا يتجاوز ذلك 5 سنوات ويرفع هذا المجموع الى 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش الوطني •

المادة 4: يجب أن تحتوى ملفات الترشح على الوثائق الآتية:

- طلب خطى للمشاركة في المسابقة،

من شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية (للمترشحين المتزوجين) لا يتجاؤز تاريخها سنة •

ــ شهادة السوابق القضائية لا يتجاوز تاريخها و أشهر (المذكرة رقم 3) •

ـ شهادة الجنسية الجزائرية •

- نسخة طبق الاصل لشهادة مهندس تطبيق •

- شهادة تبين وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

- شهادتان طبیت ان الاولی من طبیب عام والثانیة من طبیب فی الامراض الصدریة تثبتان ان المترشح غیر مصاب بمرض او عاهة تمنعه من القیام بالعمل المطلوب ،

- وعند الاقتضاء شهادة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

ـ شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ٠

المادة 5: تضبط قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة لجنة تتكون من:

_ مدين الادارة العـــامة لوزارة الطـاقة والصناعات البتروكيماوية، رئيسا ،

- المدين العام للوظيفة العمومية، أو ممثله ،

مدير التسكوين بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- نائب مدير المسوظفين بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

ـ مفتش في الطاقة والصناعات البتروكيماوية

المادة 6: يعين المترشعيون الناجعون في المسابقة مفتشين متمرنين في الطاقة والمناعات البتروكيماوية -

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية •

حرر بالجزائر في 28 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 24 مارس سنة 1962

وزير الطاقة والصناعات كاتب الدولة للوظيفة البنروكيماوية العمومية والاصلاح بلقاسم نسابي الادارى جلول الغطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 24 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف تقنيبين فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المصدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية، ومجموع النصوص ذات الطابع التشريعى أو التنظيمى التى تخصص علها هذه المؤسسة ،

ر وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 المــوافق 20 يناير سنة 1391 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفــة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم (قم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالتميين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء
جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهـــــة
التعرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلتـــه
وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 27 ذي العجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخيس حسدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

ربمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 363 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن احسداث سلك التقنييين في الطاقسة والصناعات البتروكيماوية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشتدك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المحددة بموجبسه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يحدد هذا القرار كيفيات اجراء المسابقة على أساس الشهادات لتروظيف تقنيين في الطاقة والصناعات البتروكيماوية، بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

المادة 2: يحدد قرار اجسراء المسابقة الذى يتخذ سنويا، عدد المناصب المعروضة وتاريخ اجراء المسابقة ومكانها وتاريخ انتهاء التسجيسل، وكذلك المنوان الذى يجب أن ترسل اليه ملغات الترشيح *

المادة 3: يجب أن يبلغ المترشعون من الممر 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة ويعرزون شهادة تسلمها مراكن أو معاهد تكوين التقنيين •

يؤخر حد السن بسنة عن كل ولد في الكفالة على أن لا يتجاوز ذلك 5 سنسوات ويرفع هذا المجمسوع الى 10 سنسوات الاعضاء جيشر التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 4: يجب أن تعتوى ملفات الترشع على الوثائق الآتية:

- طلب خطى للمشاركة في المسابقة،

ـ شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية (للمترشحين المتزوجين) لا يتجاوز تاريخها سنة •

ـ شهادة السوابق القضائية لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر (المذكرة رقم 3) •

- _ شهادة الجنسية الجزائرية •
- _ نسخة طبق الاصل لشهادة تقنى •
- _ شهادة تبين وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

_ شهادتان طبيت_ان الاولى من طبيب عام والثانية من طبيب في الامراض الصدرية تثبتان ان المترشح غير مصاب بمرض أو عاهة تمنعه من القيام بالعمل المطلوب ،

_ وعند الاقتضاء شهادة من السجهل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية - المادة 5: تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة تتكون من:

- مدير الادارة المــامة لوزارة الطـاقة والصناعات البتروكيماوية، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله ،

- مدير التحكوين بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

ـ نائب مدير المـوظفين بوزارة الطاقـة والصناعات البتروكيماوية،

ــ تقنى فى الطاقة والمسناعات البتروكيماوية، مسرسم •

المادة 6: يعين المترشعــون الناجعـون في المسابقة تقنيين متمرنين في الطاقة والمناعات البتروكيماوية •

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 28 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 24 مارس سنة 1982 •

وزير الطاقة والصناعات كاتب الدولة للوظيفة البتروكيماوية العمومية والاصلاح بلقاسم نسابى الادارى جلول الغطيب جلول الغطيب

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسوم رقم 82 ـ 198 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنـة 1982 يتضمن تعديـل تعديد منطقـة انشاء حديقـة العيوانات والتسلية بالجزائر العاصمة •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقــرير كاتب الدولة للغابات واستصــلاح الاراضي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبعد الاطــلاع على الامر رقم 74 ـ 71 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تعديد منطقة تأسيس حديقة العيوانات والتسليات لمدينة الجزائر،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 49 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 318 المؤرخ في أول صفر عام 1402 الموافق 28 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء حديقــة الحيوانان والتسليــة بالجزائر العاصمة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من الامر رقم 74 ـ 71 المؤرخ فى 12 يوليو سنسة 1974 والمتضمن تعديد منطقة حديقة العيوانات والتسلية لمدينة الجزائر كالتالى:

«المادة الاولى: تغطى منطقة انشاء حديقة الحيوانات والتسلية لمدينة الجزائر التراب الذى يحدد محيطه في المخطط الملحـــق بأصــل هذا المرسوم»•

المادة 2: ينشس هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهسسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصـــلاح الاداري

مرسوم رقم 82 ـ 199 مؤرخ فى 13 شعبان عـام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتـابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين الوزير الاول وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ الفقرتان IO و I7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل العكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 42 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تشتمــل الادارة المركزية لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى الموضوعة تحت سلطة كاتب الدولــة، يساعده في ذلك الامين العام، على ما يأتى:

- المديرية العامة للوظيفة العمومية،
- _ المديرية العامة للاصلاح الاداى والتكوين،
 - _ مديرية الادارة العامة والوسائل •

المادة 2: تضطلع المديرية العامة للوظيفة العمومية، في اطار القوانين والتنظيمات والاجراءات المعمول بها، باعداد القواعد التي تعكم وضعية الموظفين التابعين لادارات الدولة والجماعات المعلية والهيئات العمومية وتطبيقها، وتتابع الحياة المهنية لهؤلاء الموظفين ومراقبتها،

و تعمل فضلا على ذلك، على تطوير التعـــاون التقنى في مجال الوظيفة العمومية •

وتشتمل المديرية العامة للوظيفة العمومية على ثلاث مديريات:

_ مديرية القوانين الاساسيــة والوظائف العمومية،

- _ مديرية التطبيق والمراقبة،
 - ــ مديرية التعاون٠

I ـ تتولى مــديرية القــوانين الاساسية والوظائف العمومية، بالاشتراك مع المصالح التابعة للوزارات والهيئات المعنية، تعديد القواعد التي تحكم وضعية موظفيها وتطبيــق تلك القواعد وجعلها تتلاءم مع متطلبات تنمية البلاد.

وتشتمل على أربع مديريات فرعية:

أ) المديرية الفرعية للتنظيم وانسجام القوانين الاساسية، وتكلف باعداد الاحكام المشتركة الخاصة بجميع الموظفين التابعين لمختلف ادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية، وتطبيقها وتعمل على انسجام الاحكام الخاصة المتعلقة ببعض أصناف هؤلاء الموظفين والخاصة المتعلقة ببعض أصناف هؤلاء الموظفين و

ب) المديرية الفرعية للتصنيف والاجور، وتكلف باعسداد القسواعد الخاصة بتصنيف الوظائف العمومية والقواعد المتعلقة بقطاع الاجور الخاص بالموظفين التابعين لادارات الدولة والجماعات المعلية والهيئات العمومية وتطبيقها والجماعات المعلية والهيئات العمومية وتطبيقها والجماعات المعلية والهيئات العمومية وتطبيقها والمهيئات العمومية والمهيئات المعلية والمهيئات العمومية والمهيئات المعلية والمعلية والمهيئات المعلية والمعلية والمعلية والمهيئات الم

وتعمل فضلا على ذلك، على اعداد القدواعد الخاصة بالعماية الاجتماعية وتسهر على تطبيقها تطبيقا منسجما في ادارات الدولة والجماعات المعلية والهيئات العمومية •

ج) المديرية الفرعية للتوجيه والمنازعات، وتكلف باعلام الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية بالاحكام التشريعية والتنظيمية التى تحكم الموظفين وتعدد في هذا الاطار كل سند وثائقي وتوزعه م

تدرس فضيلا على ذلك، الاجراءات المامة الخاصة بالوقاية من خيلافات المميل وتقترحها، وتساعد ادارات الدولة والجمياعات المحلية والهيئات المعومية على دراسة القضايا المتنازع فيها ومعالجتها ومعالجتها ومعالجتها ومعالجة المعلية المعلمة المع

د) المديرية الفرعيسة للاطارات السامية، وتكلف باعداد التسدابير العامسة والخامسة المطبقة على هذه الفيئسة من الموظفين التابعين لادارات الدولة والجماعات المحليسة والهيئات المعومية وتتابع سير حياتهم المهنية، وتقترح ذلك المعومية وتتابع سير حياتهم المهنية، وتقترح ذلك

وتسهر زيادة على ذلك، على تطبيق التدابير المقررة •

2 ـ تتولى مديرية التطبيسيق والمسراقبة، السهر على احترام التنظيم المتعلق بالحياة المهنية للموظفيسين التابعين لادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية وتطبيقه تطبيقا منسجما في مختلف المصالع المسيرة •

وتتولى أيضا فى اطار المخططات الوطنية للتنمية والاجراءات المعمول بها، متابعة تطور الاستخدام وتوزيسة الموظفين داخل الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية •

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية:

أ) المديرية الفرعية لتنظيم الموظفين والاحصاءات، وتكلف بمتابعة تطور الاستغدام داخل الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية، وتدرس وتقترح التسدابير الرامية الى توزيع دقيمة للموظفين تبعا لاهداف المخططات الوطنية للتنمية، وتمسك فهرسا عاما لهؤلاء الموظفين وتقوم باستغلاله احصائيا.

ب) المديرية الفرعية لمراقبة التسيير، وتكلف بالسهر على انتظام الاعمال المرتبطة بسير الحياة المهنية للموظفين التابعين لادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية، وتتولى

عمل الهيئات الاستشارية أو تنشيطــــه ومتابعته حسب الحالة ·

تتابع وتنسق فضلا على ذلك، أعمال مفتشيات الوظيفة الممومية •

ج) المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات، وتكلف بتحديد شروط تنظيم الامتحانات الخاصة بتوظيف الموظفين التابعيسس لادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العموميسة وترقيتهم، وتشارك في الاعمال التي تبادر بها مختلف الادارات في هذا المجال، وتسهر على انتظامها المجال، وتسهر على انتظامها

3 - تتسولى مديرية التمساون، فى اطار الاجراءات المعمول بها، دراسة واعداد واقتراح القواعد التى بموجبها يمكن الاجانب أن يشتغلوا فى ادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية والتى بموجبها يمكسن مسوظفى هذه الادارات أن يعملوا بعنوان التعساون فى الدول الاجنبية والهيئات المعمومية الدولية و

تحدد الشروط العامسة لتكوين المتمرنين الاجانب وتتابعهم •

تسهر فضلا على ذلك، على تطبيق التنظيم في هذا المجال ·

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية:

أ) المديرية الفرعية للمتعاونين الاجانب،
 وتكلف بالمشاركة في اعداد الاتفاقيات المتعلقة باستخدام الموظفين الاجانب من الادارات التابعة للدولة والجماعات المعلية والهيئات العمومية •

تحدد في هذا الاطار، طبقا للتشريع المعمول به، القواعد العامة والخاصة التي تحكم الموظفين الاجانب وتسهر على تطبيقها •

ب) المديريسة الفرعيسة للمتماونين المجزائريين، وتكلف بالمساركة في اعسداد الاتفساقيات المتعلقسة باستخدام الموظفين المجزائريين من السدول الاجنبيسة والهيئسات العمومية الدولية •

تحدد في هذا الاطار، طبقا للتشريع المعمول به، القواعد العامة والخاصة التي تحكم موظفي ادارات الدولة والجساعات المحلية والهيئات المعرمية، المدعوين للعمل في الخارج، وتسهد على تطبيقها •

وتسهر فضلا على ذلك، على تنفيسن البرامج المقررة في هذا المجال •

ج) المديرية الفرعية للمتدربين الاجانب، وتكلف بالمساركة في اعسداد الاتفساقيات المتعلقة باستقبال المتدربين الاجانب،

تحدد فى هذا الاطار، القواعد العامة التى تطبق على التكوين وتخصيص المنح من الدولة وتسهر على احترام هذه القواعد.

تقيم الاعمال المتممة وتعد حصائلها الدورية، وتجمع لهذا الغرض المعلــومات والمعطيـات والكشــوف والآراء التي ترسلهــا الادارات والجماعات المعلية والهيئات المعنية •

المادة 4: تضطلع المسديرية العامة للاصلاح الادارى والتكوين، فى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، وبالاشتراك مع الوزارات المعنية، بتصور التسدابير التى من شانها أن تحسن الشروط العامة لسير ادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية وتطبيق ذلك كما تعمل على عقلنة الاجراءات وتبسيط المهام الادارية و

وتتولى فضلا على ذلك، تعديد الشروط العامة لتكوين الموظفين والاعوان العموميين وتحسين مستواهم تبعا للاجراءات المقصررة وتسهر على تطبيقها •

تشتمل المسديرية العامة للاصلاح الادارى والتكوين، على ثلاث مديريات:

- ـ مديرية الهياكل الادارية،
- _ مديرية التبسيط الادارى ،
 - _ مديرية التكوين الادارى٠

1 ـ تتولى مديرية الهيناكل الاداريسة، بالاشتراك مع مصالح الوزارات والهيئات المعنية، دراسة كيفيسات تنظيسم وتسييس الهيساكل الأدارية التابعسة للدولة والجمساعات المحلية والهيئات العمومية وتتابع تطورها وتقتسرح كل اجراء من شأنه أن يزيد من فعاليتها وتحدد ذلك و الجراء من شأنه أن يزيد من فعاليتها وتحدد ذلك و

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية:

أ) المديرية الفرعيسة للهيساكل الادارية المركزية، وتكلف بالاتصال مع الادارات المعنية، بدراسة أى اجراء خاص بانشساء هياكل داخل الادارات المركزية، وتعديلها أو الغائها، وتتابع سيرها وتقوم فعاليتها وتقدم أى اقتراح لتحسينها.

ب) المديرية الفرعية لهياكل الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، وتكلف، بالاتصال مع الهيئات المعنية، بدراستة أى اجراء خساص بانشاء هياكل تابعة للجماعات المحليسة والهيئات العمومية وتعديلها أو الغائهسا، وتتابع سيرها وتقوم فعاليتها وتقدم أى اقتراح لتحسينها و

ج) المديرية الفسرعية للدراسات، وتكلف بدراسة تطسور مجموع الهيساكل الادارية وتعد وتقترح تصاميم لتنظيم ادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية وكذا أى اجراء يرمى الى دعم الجهاز الادارى في اطار مخططات التنمية و

2 - تت ولى مديرية التبسيط الادارى، بالاشتراك مع مصالح الوزارات والهيئات المعنية، ضبط أى اجراء من شأنه أن يجعل طرق تنظيم العمل و تقنياته أكثر احكاما و تنفيذه و تخفيف الشكليات و تبسيط الشبكات الادارية قصد العمل على تقريب الادارة من المواطنين و تسهيل عمل الاعوان العموميين •

وتشتمل على ثلاث مديريات فرمية:

أ) المديرية الفرحية لتنظيم العمل الادارى ، وتكلف بدراسة تدابير أحكسام العمل الإدارى واقتراحها وتنفيذها وتوخى الطرق والتقنيسات الحديثة الخساصة بالتنظيم والتسيير فى ادارات الدولة والجماعات المعلية والهيئات العمومية، قصد رفع مردود الاعوان وفعالية المسالح ،

ب) المديرية الفرعية للتبسيط الادارى وضبط المقاييس، وتكلف بسدراسة أى اقتراح من شأنه أن يبسط الشكليات والشبكسات والاجسراءات، واقتراحه وتنفيذه قصسد ازالة التباطؤ الادارى وكذلك ضبط مقاييس الاوراق والوثائق الادارية،

ج) المديرية الفرعية للاعلام وتوجيه الجمهور، وتكلف بدراسة أى اجراء من شأنه أن يحسن ظروف استقبال المواطنين وتوجيههم واقتراح ذلك وتنفيذه • كما تكلف بترقيسة اعلام الجمهور، ويمكنها في هذا الاطار أن تعسد أى سند وثائقي يرتبط بذلك وتوزعه •

3 - تتولى مديرية التكوين الادارى ، فى اطار الاجراءات المعمول بها، تحديد وضبط الشروط الخاصة بالتكوين وتحسين مستوى الموظفين التابعين لادارات الدولة والجماعات المعلية والهيئات العمومية، وتسهر على تطبيقها •

وتمارس فضلا على ذلك، الوصاية على مؤسسات التكوين الادارى •

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية:

أ) المديرية الفرعية للدراسات والبرمجـــة، وتكلف بما يأتى :

- تضبط وتنفذ الشروط المسامة للتكويس وتحسين مستوى الموظفين التابعين لادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية، وتقتسرح في هذا الاطار التدابير الكفيلة بجعل السوسائسل الوطنية للتكوين تتلاءم ملاءمة جيدة مع احتياجات الادارات،

- تعدد الشروط العـــامة لاعداد البـرامج وطرق الامتحانات الخاصة بالتخرج من المؤسسات التى تعد للالتحاق بالوظائف العمومية وتحســـين مستوى الموظفين ،

- تسهر على تطبيق التنظيم في مجال التكوين و تحسين مستوى الموظفين التابعين لادارات الدولة والجيئات المعومية •

بما يأتى:

ـ تحصى الموظفين المعتاج اليهم فى الادارات التابعة للدولة والجماعات المعلية والهيئات العمومية قصد تخطيط أنشطة التكوين واعداد الخريطـــة المدرسية للمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية ،

- تقصوم بالتنظيم التربوى في مؤسسات التكوين الادارى ،

ـ تقوم بالمراقبة التربوية وتقترح التدابيس الكفيلة بتحسين تنظيم مؤسسات التكوين وسيرها،

- تنفذ البرامج المقررة في ميدان تكـــوين المتدربين الاجانب في المؤسسات المـوضوعة تعت الوصاية •

ج) المديرية الفــرعيـة للوسائل التربويــة وتكلف بما ياتى :

ـ تدرس وتقترح كل اجراء يرمى الى تطوير البحث التربوى المطبــق على التــكوين الادارى وتحدد مميزات التجهيزات والوسائل التعليميــة اللازمة للتكوين الادارى بنــاء على التوجيهات والبرامج التربوية ،

- تضبط البرامج الخاصة بتكوين المكونيين وتحسين مستواهم وتسهر على تطبيقها ،

ــ تسهر على القيام بالانشطـــة الاجتماعية والثقافية والرياضية في مؤسسات التكوين الادارى •

المادة 5: تتولى مديرية الادارة العامة والوسائل تقييم الوسائل البشرية والمادية اللازمة للهياكل والمؤسسات وتجعلها في متناولها، وتقوم بالعمليات المتعلقة بالميزانية وبالعمليات المالية والمعاسبية وتسهر على تسيير الاسسلاك المنقولة والعقارية وصيانتها، وتسير الموظفين التابعين لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

تشتمل مديرية الادارة العامة والوسائل، على نلاث مديريات فرحية :

المديرية الفرميسة للموظفين، وتكلف
 بما يأتى:

- تجمع الاحتياجات المعلنة وتدرس المعطيات التقديرية وتقسوم بالتوظيف لفائدة المصالح المركزية لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- تنظم بالاتصال مع مديرية التكوين الادارى، الاعمال الخاصة بتكرين الموظفين التابعين للمصالح المركزية وتحسين مستواهم،

- تدرس وتقترح الاجراءات الخاصة التى تهم تسيير الموظفين التابعين للمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية،

- تنفذ، في الميدان الاجتماعي، الاعمال الخاصة بتحسين شروط العمل للموظفين وتقدم المساعدة لسير الخدمات الاجتماعية ٠٠

2) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتكلف، حسب الاجراءات المقررة والصيغ المطلوبة، بالمعمليات المخاصة بالمالية والميزانية والمحاسبة، اللازمة لسير المصالح المركزية التابعة لكتابسة الدولة للوظيفة العموميسة والامسلاح الادارى وللمؤسسات الموضوعة تحت وصايتها،

وتقوم في هذا الصدد بما ياتي :

- تعد المشاريع الاولية لميزانيتى التسيير والتجهيز السنويتين، وتقدمهما للمصالح المختصة وتتابع تنفيذهما،

- تمسك المحاسبة الخاصة بالالتزامات وبدنع نفقات التسيير والتجهيز وتراقب قواعدها،

ـ تعد، بالاتصال مع مديرية التكوين الادارى المساريع الخاصة بالصفقـات العموميـة وتبرم الصفقات المخصمــة لضمان تعقيـق الاهداف المخططة في مجال بناء مؤسسات التكوين الادارى وتجهيزها •

3) المديرية الفرعيــة للهياكل الاساسيـةوالتجهيز، وتكلف بما ياتى :

- تقوم بتسيير العقارات والمنقولات وصيانتها بما فى ذلك حظيرة السيارات التابعة لكتابـة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- تسهر على احترام القواعد والمقاييسس التقنية الخاصة بالصيانة والمعافظة على مجموع الاملاك التابعة للمؤسسات المسوضوعة تعت الوصاية،

- تسهر على تطبيق التدابير الخاصة بحفظ الصحة والامن في محلات المصالح المركزية والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية،

ـ تحدد احتياجات المصالح المركزيــة الى العتاد والاثاث واللوازم وتقوم باقتنائها وتسييرها وصيانتها،

ــ تقيم الاعمال المشروع فيها وتعد الحصائل الدورية للانجاز،

ـ تعد الجرود الخاصة بالتجهيز وتضبطها،

- تعد، بالاتصال مع مديرية التكوين الادارى وفى اطار المخططات المقررة، البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالتجهيز وتنفذها وتقوم بالاشتراك مع هذه المديرية بما ياتى:

_ الدراسات التقنيية اللازمية لانجاز الاستثمارات المخططة في مجال التكوين،

- تنفيذ عمليات البناء وتجهيدن المؤسسات التابعة لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح العمومية والاصلاح الادارى، الاداري،

> - تسليم التجهينات المخصصية لمؤسسات التكوين الادارى.

> المادة 6: يحدد تنظيم المكاتب التابعة للادارة المركزية لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، بقسوار وزارى مشترك طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

> المادة 7: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهررية الجزائرية الديمقراطية الشعبية٠

> حرر بالجزائر في 13 شمبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 ··

الشائلي بن جديد

مرسوم رقم 22 ــ 200 مؤرخ في 13 شعبان عسام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 يسعدد عسسدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم في كتابة اللولة للوظيفة العمومية والاحسالاح الادارى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولــة للوظيفة المعومية والاصلاح الادارى،

- وبناء على الدستسور، لاسيمسا المادتان 151 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تعديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 42 المؤرخ في 🕊 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناين سنة 1982

والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للوظيفة

- وبمقتضى المرسسوم رقم 82 - 199 المؤرخ في 13 شمبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يتولى المستشارون التقنيون والمكلفون يمهمة، المحددة مهامهم وحددهم آدناه، في الادارة المركزية لكتابسة الدولة للوظيفة المموميسة والامسسلاح الادارى، الاستشسسارات والدراسات التقنية والمهام والاشغال المفردة •

المادة 2: تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 سـ 185 المسؤرخ في 25 رمضـــان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970، يحدد عدد المستشارين والمكلفين بمهمة ومهامهم كما ياتى :

- مستشار تقنى يتــولى متابعـة أنشطـة المؤسسات السياسية التابعة للمجالس الشعبية والمنظمات الجماهيرية،

- مستشار تقنى يتولى متابعة الملفات ذات الطابع الاقتصادى،

_ مكلف بمهمية لدراسة الملومات المتعلقة بالوظيفة العمسومية والاصلاح الادارى واعدادها ونشرها،

- مكلف بمهمة للدراسات العامة وأشغال التلخيص واعداد الملفات المتعلقة بأشغال مجلس الوزراء والمجسالس الوزارية المشتركة ومتابعتها •

المادة 3: تكون مهام المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة، مثلما هي محددة في المادة 2 أعلاه، متممة لنشاط المجموعة التنظيمية التي هي موضوع المرسيوم رقم 82/ 199 الحورخ في 13

شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 المشار اليه أملاه ·

المادة 4: ينشر هذا المرسسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 •

الشانلي بن جديد

قرارات مؤرخة في 24 معسرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنسة 1981، تتضمن حركة في سلك المتصرفين٠

بموجب قسرار مسؤرخ في 24 محسرم عسام 1402 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1981 يعين السيد نورالدين حداد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتعليسم الثانوي والتقني، ابتداء من تاريح تنصيبه في وظيفته •

بموجب قسرار مسؤرخ في 24 معسرم عسام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981، تعين الأنسسة خديجة شرقى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتعليسم الثانسوى والتقنى، ابتداء من 18 أبريل سنة 1981،

بموجب قسرار مسؤرخ في 24 محسرم عسام الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 يعين السيد محمد العربي متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته •

بموجب قسرار مسؤرخ فى 24 معسرم عسام 1402 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1981 يعين السيد حبيب بن الحاج متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته •

بسوجب قسرار بسورخ في 24 محمرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981، ترسم السيدة فتيحة رشاش زوجة بن زازة في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 4 نوفمبر سنة 1976.

بموجب قسرار مستؤرخ فى 24 معرم عام 1402 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1981 يعين السيع زهير بلحسن متصرفا متمينا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والشكوين المهنى، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قسرار مسؤرخ في 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981، تعين الأنسسة عائدة أوقازى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من 17 أبريل سنة 1979.

ولا يمكن أن يكون للتسوية المالية أثر مالي رجعي لما قبل تاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 •

بموجب قسرار مستورخ في 24 معسرم عسام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 ترسم الآنسة غنية عرباجي في سلستك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1980 يونيو سنة 1980

بموجب قسرار مسؤرخ في 24 محسرم عسام الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 يعين السيد محمد مزياني مولود متصسرفا متمسرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته المهني

بموجب قدرار مسؤرخ في 24 محرم عام 1402 المدوافق 21 نوفمبر سنة 1981 يعين السيد عمرو آيت داود متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من أول فبراير سنة

بعوجب قسرار مسؤرخ فى 24 محسرم عسام 1402 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1981 يمين السيد رشيد الممرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 205) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته •

بعوجب قسرار مسؤرخ في 24 محسرم عسام المسوافق 21 نوفمبر سنة 1981 يمين السيسد أحمد بوشنتوف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 205) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته:

بعوجب قسرار مسؤرخ في 24 محسرم عسام المسوافق 21 نوفمبر سنة 1981 يمين السيد وابح شربال متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 205) بوزارة الداخليسة (مركز التكوين الادارى بجيجل) ابتداء من 3 مايو سنة 1981.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 24 محسرم عسام 1402 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1981، يرسم السيد مصطفى بن قصد على فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1980، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان٠

بموجب قسرار مسؤرخ فى 24 محسرم عسام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981، تقبل استقالة السيد الطيب بن الضيف المتصسدف المرسم، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1981.

بموجب قسرار مسؤرخ في 24 معسرم مسام المسوافق 21 نوفمبر سنة 1981 يمين السيب بندادى سلاطنية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتمليم الثانوى والتقنى ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته و

بموجب قسرار مسؤرخ في 24 معسرم مسام 1402 الموافق 21 توفعبر سنة 1981، تعدل احكام القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 كالتالي : «يرسم السيد فاروق الاكحل في الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يونيو سنة 1980 بأقدمية قدرها 9 أشهر •

بعوجب قسرار مسؤرخ فى 24 معسرم هسام 1402 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1981 يعين السيب حفيظ بوغرارة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته •